

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٠ / ٢٠٠٠)

بإصدار لائحة الكسارات والمحاجر ونقل الرمال

من السواحل والشواطئ والأودية

إستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٢/١٠) وتعديلاته ،
وإلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٩٦) ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٩٩/١٨) بتحديد إختصاصات وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وإعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى القرارات الوزارية أرقام (١٢٠ ، ٢٩٨ ، ٩٣/٣٠٠ ، ٩٥/٢٠٩) ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

مادة (١) : يعمل في شأن الكسارات والمحاجر وحفر ونقل الرمال من السواحل والشواطئ والأودية بأحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : يكون لكل من المدير العام للشئون البيئية ، والمدير العام للبيئة بمحافظة ظفار ، ومديري دوائر البيئة ومراقبي ومفتشي البيئة - كل في حدود إختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام اللائحة المرافقة .

مادة (٣) : يلغى القراران الوزاريان رقما (١٢٠ و ٩٣/٢٩٨) ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

٢٨ من رمضان ١٤٢١هـ وزير البلديات الإقليمية والبيئة

٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٠م